ولم يفضل احدهما الاخر بعدد الاصابة لم يسبقه وان فضل احدهما الاخر بعدد الاصابة قبل
اكمال الرشق فهل للاخر ان يطالب اكمال الرشق يطرف فان كان لا يوجد فيه منفعة له مثل ان يكون احدهما
رمى خمسة عشر فاصاب كلها ورمى الاخر خمسة عشر فاصاب منها خمسة فلا فائدة له في اكمال
الرشق فان احسن احواله ان يصيب هو في الخمسة الباقية ويخطى صاحبه فيها واذا كان كذلك حصل له
من الاصابة عشرة ولصاحبه خمسة عشر فقد فضله بخمسة فها هنا لا يجاب الى اعادة الرشق فانه
لا منفعة له في ذلك واما ان كان يرجوا باكمال الرشق منفعة له مثل ان يحتمل ان يفضل صاحبه او
يساويه او يمنعه من ان يفضله بعدد الاصابة فهل يجاوه ان يفضل صاحبه مثل ان يرمي احدهما عشرة فيصيب
ستة ويرمي الاخر عشرة فيصيب واحدا فصاحب الواحد يرجوا ان يرمي العشرة الباقية فيصيبها ويخطيها
صاحبه فيحصل له احد عشر ولصاحبه ستة فيفضله بعدد الاصابة واما المساواة ان يرمي احدهما خمسة عشر
فيصيب عشرة ويرمي الاخر خمسة عشر فيصيب خمسة فصاحب الخمسة يرجوا ان يرمي الخمسة الباقية فيصيبها
ويخطي فيها صاحبه فيساويه واما منعه من ان يفضله مثل ان يرمي احدهما خمسة عشر فاصاب
احد عشر ويرمي الاخر الاخر خمسة عشر فيصيب اثنين فاذا رمى بقية الرشق رجا ان يصيب في الباقي ويخطيه
صاحبه فيحصل له سبعة ولصاحبه احد عشر فيفضله باربعة فلا يكون سابقا ومتى رجا
واحد من هذه الاحوال فهل كان ... الى ذلك فيه وجهان احدهما ... صاحبه قد حصل له العدد
المشروط من الاصابة بعد الحط فلا معنى لاكمال ...
من الاصابة لم يكملا الرشق ...
لان باكمال الرشق ... ومنه ...
... فا ...
لو ساط ...
بالمحاطة فلم ...

معهما محلل فاذا اصاب كل واحد منهما فاصاب المحلل سقط اصابتهما باصابته فلما اذا
عدله حاسقي عاسقين فصل صاحبه لا من جهة حذقه ورميه فلم يحروها هنا كل واحد منهما
سوا صاحبه في ذلك فافترقا مسـئلة قال ويستحق سبقه يكون ملكا له يقضي به عليه في الدين
وجملة ان هذه المسئلة مبنية على ان عقد المسابقة لازم كالاجارة او جائز كالجعالة وقد قال في
الام من الرماة من قال اذا تساملا فاراد احدهما ان يدع ذلك ويجلس لم يكن له ومن الرماة من قال له ذلك
واراد بالرماة الفقهاء منهم ففي المسئلة قولان احدهما انه عقد لازم لان من شرطه ان يكون العوض والمعوض
معلومين فكان لازما كالاجارة والثاني انه جائز وبه قال ابو حنيفة ووجهه انه يعقد على ما لا
يقدر على تسليمه وهو الاصابة فكان جائزا كرد الابق وبهذا خالف الاجارة اذا ثبت هذا فان قلنا
انه لازم فاذا عقداه لم يكن لواحد منهما الرجوع فيه واذا قلنا انه جائز كان لكل واحد منهما
الرجوع قبل اكماله وعلى القولين جميعا اذا حصل الاصابة المعقود عليها استحق الناضل السبق ويجوز
ان يكون عينا ويجوز ان يكون دينا ويقضي له القاضي بذلك فان كان عينا انفرد به وان كان دينا فان
كان موسرا اجبر على دفعه وان كان مفلسا ضرب به مع الغرماء قال وان شاء اطعم اصحابه وان شاء
لم يطعمهم مسـئلة قال وان اخذ منه رهنا او ضمينا فجائز وجملته ان السبق ان كان عينا
لم ... اخذ الرهن به وال... جاز وان كان دينا نظرت فان كان قد حصلت الاصابة جاز به احد
... ... بعد العقد فان قلنا انه اجارة جاز ايضا وان قلنا جعالة
... انه قال ولا ... ان السبق الا معلوما وجملته
... ... فكان معلوما كسائر
رفي ... كان معلوما
موضع ...
اذا صلى فالك
واله ومن عب
البصال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)